

Distr.: General
10 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن سري لانكا

موجز

يقيم هذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعلى هذا الأساس، يحدد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الجهود التي ينبغي اتخاذها لتحقيق التقدم في خطة المصالحة والمساءلة التي التزمت بها حكومة سري لانكا. ويدعو المفوض السامي الحكومة أيضاً إلى مواصلة إجراء مشاورات مجدية مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن العدالة الانتقالية وخطة الإصلاح، وهو يحث المجلس على مواصلة عمله الدؤوب بشأن التطورات في سري لانكا ورصده لهذه التطورات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-02067(A)



* 1 7 0 2 0 6 7 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - الدور الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ..
٥		ثالثاً - التطورات في مجالي المصالحة والمساءلة
٥		ألف - العدالة الانتقالية
٨		باء - المصالحة
٩		جيم - القضايا الرمزية
١٢		رابعاً - الشروط المسبقة للعدالة الانتقالية وتدابير بناء الثقة
١٤		خامساً - قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان
١٦		سادساً - الاستنتاجات والتوصيات
١٧		ألف - حكومة سري لانكا
٢٠		باء - منظومة الأمم المتحدة
٢٠		جيم - الدول الأعضاء

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ١/٣٠ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التحديث الشفوي الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (الوثيقة A/HRC/32/CRP.4) والتقرير الشامل للمفوضية السامية عن سري لانكا (الوثيقة A/HRC/30/61) والنتائج المفصلة التي خلص إليها تحقيق المفوضية بشأن سري لانكا (الوثيقة A/HRC/30/CRP.2)^(١).

٢- وقد أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في قراره ١/٣٠، بتقرير المفوض السامي عن سري لانكا، وبالنتائج والاستنتاجات التي خلص إليها التحقيق الذي أجرته المفوضية. وطلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان، وأن تقدم تحديثاً شفوياً إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين، وتقريراً شاملاً في دورته الرابعة والثلاثين؛

٣- وبناء على التوصيات الواردة في تقارير المفوض السامي وفي تحقيق المفوضية بشأن سري لانكا، أصدر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٠، المعتمد بتوافق الآراء، توصيات شاملة بشأن التدابير القضائية وغير القضائية اللازمة للنهوض بالمساءلة والمصالحة في سري لانكا، وبشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويعكس هذا القرار التزام حكومة سري لانكا أمام المجتمع الدولي وأمام شعبها بمجابهة الماضي ووضع حد للإفلات من العقاب، وضمان تحقيق العدالة، وتحقيق المصالحة، ومنع تكرار الانتهاكات.

٤- وفي هذا التقرير، يستعرض المفوض السامي التقدم الذي حققته حكومة سري لانكا في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن تنفيذ القرار ١/٣٠. ويستند التقرير إلى معلومات عامة وآراء ثاقبة حصلت عليها المفوضية من جهات مختلفة صاحبة مصلحة. وزودت الحكومة المفوضية بمعلومات أُخذت في الاعتبار عند إعداد التقرير.

ثانياً- الدور الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥- منذ أن اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٣٠، عملت حكومة سري لانكا بانفتاح وانتظام مع منظومة الأمم المتحدة، ومع مفوضية حقوق الإنسان بشكل خاص.

٦- واستند هذا التقرير كثيراً إلى نتائج زيارة المفوض السامي إلى سري لانكا في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦. وزار سري لانكا أيضاً نائب المفوض السامي في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ضمن وفد الأمين العام. وزار سري لانكا أيضاً العديد من كبار موظفي المفوضية خلال الفترة قيد الاستعراض. ويشكر المفوض السامي الحكومة على تعاونها الجوهري مع المفوضية.

(١) النسخ الإنكليزية والسنهالية والتاميلية من هذه النتائج (التي يشار إليها أيضاً بصورة غير رسمية باسم "OISL report") متاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/LKIndex.aspx.

٧- وواصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة عن طريق وجودها في سري لانكا كما واصلت إرسال بعثات الخبراء إليها. وقدمت أيضاً الدعم المالي والتقني إلى مشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية وعمليات الفرز المحلية للأفراد العسكريين المقرر نشرهم في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقدمت المشورة بشأن مراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب وحماية الضحايا والشهود. وقدمت المفوضية المشورة أيضاً بشأن جوانب مختلفة للعدالة الانتقالية، بسبل منها صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والمنسق المقيم. وواصلت المفوضية العمل بشكل وثيق مع لجنة حقوق الإنسان السريلانكية ومنظمات المجتمع المدني.

٨- ويرحب المفوض السامي بالتفاعل البناء من جانب حكومة سري لانكا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويقدر الدعوة الدائمة التي وجهت إلى جميع الإجراءات الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد زار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وظل المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار على اتصال وثيق مع الحكومة وممثلي المجتمع المدني منذ بعثته في آذار/مارس ٢٠١٥. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، استضافت سري لانكا مشاورات إقليمية بشأن العدالة الانتقالية من أجل منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أجراها المقرر الخاص. وقام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بزيارة مشتركة إلى سري لانكا في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٢)، وزارتها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣). وأدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بتعليقات أولية على التشريع الذي يُعتزم أن يحل محل قانون منع الإرهاب. واستُخدمت الملاحظات والتوصيات الصادرة عن أصحاب الولايات المذكورين أعلاه لإثراء هذا التقرير.

٩- واستعرضت عدة هيئات معاهدات التقدم الذي أحرزته سري لانكا في تنفيذ التزاماتها التعاقدية خلال الفترة قيد الاستعراض، وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الوثيقة CERD/C/LKA/CO/10-17)؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (انظر الوثيقة CMW/C/LKA/CO/2)؛ ولجنة مناهضة التعذيب (انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/5).

(٢) انظر: OHCHR, "Preliminary observations and recommendations of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers - Ms. Mónica Pinto of the Official joint visit to Sri Lanka, 29 April to 7 May 2016", press statement, 7 May 2016 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الملاحظات الأولية والتوصيات المقدمة من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، السيدة مونيكا بينتو، عن زيارتها الرسمية إلى سري لانكا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦"، بيان صحفي، ٧ أيار/مايو ٢٠١٦).

(٣) انظر OHCHR, "Statement of the United Nations Special Rapporteur on minority issues, Rita Izsák-Ndiaye, on the conclusion of her official visit to Sri Lanka, 10-20 October 2016", press statement, 20 October 2016. Sinhala and Tamil versions of the statement are available from <http://lk.one.un.org> (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بيان المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيسحاق - ندياي، في ختام زيارتها الرسمية إلى سري لانكا، في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"، بيان صحفي، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. النسختان السينهاالية والتاميلية متاحان على الرابط <http://lk.one.un.org>).

١٠ - وبينما يرحب المفوض السامي بالجهود التي بذلتها سري لانكا للتفاعل مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، فإنه يشجع حكومتها على وضع خطة عمل واضحة لتنفيذ التوصيات الرئيسية التي قدمتها هذه الإجراءات والهيئات.

ثالثاً - التطورات في مجالي المصالحة والمساءلة

ألف - العدالة الانتقالية

١١ - دعم مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٠، التزام حكومة سري لانكا بتنفيذ خطة شاملة للعدالة الانتقالية تشمل وضع آلية للمساءلة، والبحث عن الحقيقة، وبرامج التعويضات، والإصلاحات المؤسسية.

١٢ - وقد أنشأت الحكومة عدة هيئات مخصصة، من بينها أمانة تنسيق آليات المصالحة^(٤)، ومكتب الوحدة الوطنية والمصالحة^(٥)، وعدة أفرقة عاملة تقنية مكلفة بصياغة مخططات لآليات المساءلة والمصالحة المزمع إنشاؤها. بيد أن هذه الهيئات لم تقدم بعد استراتيجية للعدالة الانتقالية تكون مقنعة أو شاملة بما يكفي للتغلب على تركة الريبة والشكوك التي خلفها عدد من اللجان والإجراءات المخصصة غير الحاسمة. وهذه الاستراتيجية أمر بالغ الأهمية لتحقيق أعلى مستوى ممكن من التأزر فيما بين مختلف عمليات الإصلاح.

١٣ - وقد تمثل أحد التطورات الإيجابية في إتمام المشاورات الوطنية بشأن آليات المصالحة، التي أجرتها فرقة العمل التشاورية المعنية بآليات المصالحة، وهي فريق من أفراد بارزين من المجتمع المدني عيّنهم الحكومة ويحظى بالدعم من أمانة تنسيق آليات المصالحة. واعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقت فرقة العمل معلومات خطية من الجهات صاحبة المصلحة؛ وفي الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر، أجرت الفرقة مناقشات جماعية مركزة ومشاورات مباشرة على مستوى المقاطعات والمناطق مع مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الضحايا والمجتمع المدني. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدمت فرقة العمل تقريرها النهائي^(٦) إلى الرئيسة السابقة شانديركا باندارانايكا كوماراتونغا، رئيسة مكتب الوحدة الوطنية والمصالحة.

١٤ - وبصورة عامة، كانت عملية التشاور الوطنية واسعة ومستقلة وشاملة للجميع. واستناداً إلى المعلومات والآراء الواردة من ٣٠٦ ٧ أفراد ومنظمات، ركز التقرير النهائي لفرقة العمل التشاورية على أربع آليات حاسمة الأهمية كانت الحكومة قد التزمت بإنشائها قبل اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ وهي: لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة وعدم التكرار؛ ومكتب معني بالأشخاص المفقودين؛ ومكتب معني بالجبر؛ وآلية قضائية لها مستشار خاص. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد التقرير عناصر الآليات والتدابير البديلة أو الإضافية للعدالة الانتقالية في السياق المحدد لسري لانكا. وتشمل التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير إنشاء محكمة مختلطة تضم أغلبية من القضاة الوطنيين وقاضياً دولياً واحداً على الأقل في كل هيئة من هيئاتها، ومن دون

(٤) www.scrm.gov.lk

(٥) www.onur.gov.lk

(٦) Final Report of the Consultations Task Force on Reconciliation Mechanisms, November 2016

(التقرير النهائي لفرقة العمل التشاورية المعنية بآليات المصالحة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

تحديد حد زمني لولايتها؛ وحظر العفو عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب والاختفاء القسري والاغتصاب. وأخيراً، تدعو فرقة العمل إلى إعادة الأراضي التي استولى عليها الجيش، ونشر قائمة بجميع المحتجزين ومراكز الاحتجاز، وإلغاء قانون منع الإرهاب، والإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين بموجب هذا القانون ولم توجه أي تهمة لهم.

١٥ - ويقدر المفوض السامي الجهود الكبيرة التي بُذلت في عملية التشاور ودور الأشخاص الذين قدموا معلومات وأسهموا بآرائهم. ويكتسي التشاور مع الضحايا وأفراد المجتمع المدني في جميع أنحاء سري لانكا قبل وضع تدابير العدالة الانتقالية أهمية بالغة ليس فقط لاستخلاص آراء الأشخاص الأكثر تضرراً، بل وأيضاً لكونه شكلاً من أشكال الاعتراف والاحترام. وأشار العديد من أصحاب المصلحة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يشاركون فيها في حوار رسمي مع الدولة، ويصغى إليهم خلاله باحترام.

١٦ - ويرحب المفوض السامي أيضاً باعتماد البرلمان، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، لتشريع يقضي بإنشاء مكتب الأشخاص المفقودين. وهذا هو العنصر الأول للمسعى الرامي إلى إكساب العدالة الانتقالية شكل مشروع قانون. بيد أنه حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لم يكن القانون قد نُشر بعد في الجريدة الرسمية ولم يكن المفوضون قد عُينوا بعد.

١٧ - ومن شأن تناول حالات الاختفاء بطريقة شاملة أن يسهم في دفع جهود معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة إلى الأمام عن طريق توليد الثقة لدى الضحايا والثقة في المؤسسات الرسمية. ولذلك، ينبغي تزويد مكتب الأشخاص المفقودين بما يكفي من الموارد وتشغيله على وجه السرعة وربطه بآليات العدالة الانتقالية الأخرى. وسيمثل إنشاء مؤسسة موثوقة وذات مصداقية وتتاح إمكانية الوصول إليها اختباراً حقيقياً لأي آلية للعدالة الانتقالية في المستقبل.

١٨ - وقد رحب المفوض السامي، في تحديث شفوي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والثلاثين في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بتصديق سري لانكا في ٢٥ أيار/مايو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧). بيد أنه لم يوضع حتى الآن التشريع التمكيني اللازم لإدماج الاتفاقية في القانون الوطني ولتجريم حالات الاختفاء القسري في قانون العقوبات. ومن المهم سن هذا التشريع قبل أن يبدأ مكتب الأشخاص المفقودين في أداء عمله. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أقر البرلمان قانوناً - هو قانون تسجيل الوفيات (المعدل) (الأحكام المؤقتة)، رقم ١٦ - الذي ينص على إصدار "شهادات الغياب"، وهو أمر طالبت به مراراً أسر المختفين. وأقر القانون في ٧ أيلول/سبتمبر.

١٩ - وتدرك المفوضية أن الأفرقة التقنية العاملة المختلفة قد أحرزت تقدماً في تشكيل لجنة للحقيقة وفي وضع برنامج للتعويضات، وأن مشاريع القوانين اللازمة لهما قد تكون جاهزة في أوائل عام ٢٠١٧. ودعمت منظومة الأمم المتحدة أمانة تنسيق آليات المصالحة بتزويدها بقدرات متخصصة وساعدتها في المضي قدماً في وضع الأطر المفاهيمية.

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/32/CRP.4، الفقرة ٣٠.

٢٠- بيد أن منظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة قد أعربت عن قلقها إزاء بطء وتيرة التقدم والافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق بالأفرقة التقنية، وولايتها وتكوينها، وما إذا كان يوجد تنسيق كاف بين الأفرقة وأمانة تنسيق آليات المصالحة والهيئات الحكومية الأخرى العاملة على تحقيق المصالحة، ولا سيما في ظل عدم وجود استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية. وتوجد أيضاً ندرة في المعلومات عن الروابط بين العمليات التقنية التحضيرية المختلفة وعملية المشاورات الوطنية. وينبغي أن تولي الأفرقة العاملة التقنية الاهتمام الواجب لاحتياجات وتوقعات الضحايا والمجتمع المدني، كما هي مبينة في تقرير فرقة العمل التشاورية، من أجل جعل العمل التقني المشمول ضمناً في تصميم النظم المعقدة متماشياً معها. وترى المفوضية أن المشاورات ينبغي ألا تكون عملية تقنية لمرة واحدة بل جزءاً مستمراً لا يتجزأ من العدالة الانتقالية، بما في ذلك في المراحل المختلفة من التصور المفاهيمي والتطوير التشريعي. ومن الحيوي أيضاً أن تضمن الحكومة تواصلًا أكثر شفافية مع الجمهور بشأن العدالة الانتقالية.

٢١- وكانت اللجنة الرئاسية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين (المعروفة أيضاً باسم لجنة باراناغاما)، التي عينتها الحكومة السابقة، قد أتمت ولايتها في تموز/يوليه ٢٠١٦ وقدمت تقريرها النهائي في ١٢ آب/أغسطس. ولم تنجح اللجنة في كسب ثقة الضحايا، وانتقدتها المجتمع المدني. وعلى الرغم من أوجه قصورها المتصورة (انظر الوثيقة A/HRC/30/61، الفقرات ٦٠-٦٤)، فإن بعض استنتاجاتها وتوصياتها قيّمة. بيد أن النتائج تبين أيضاً التأثير المحدود للجان المخصصة ما لم تكن مرتبطة باستراتيجية شاملة.

٢٢- والتجسيد المؤسسي للعناصر المختلفة لاستراتيجية العدالة الانتقالية هو عملية عويصة وكثيراً ما تكون طويلة. وفي حين أن إنشاء بعض العناصر قد يكون أسرع منه في حالة عناصر أخرى، فإن وجود استراتيجية شاملة يُسهم في ضمان تحقيق بعض التقدم في جميع ركائز تلك الاستراتيجية، ويعزز التنسيق والمتابعة، ويحدد التحديات والعقبات. ويبدو أن الحكومة أعطت أولوية لإعداد الجوانب المتعلقة بالبحث عن الحقيقة والتعويضات، مع إبداء التزام ضئيل بإنشاء آلية قضائية تنطوي على مشاركة قضاة من الكومنولث وقضاة أجانب آخرين، وفقاً لما دعا إليه مجلس حقوق الإنسان في القرار ١/٣٠.

٢٣- وبينما يسلم المفوض السامي بالتعقيد الذي يتسم به إنشاء هذه الآلية القضائية، فإنه يرى أن الأعمال التحضيرية لإنشاء الآليات القضائية ينبغي أن تكون قد وصلت بالفعل إلى مرحلة متقدمة. وعلى وجه الخصوص، كان يمكن بالفعل اتخاذ بعض الخطوات التكميلية والداعمة في إنشاء هذه الآلية، مثل إدراج الجرائم الدولية في القانون المحلي بغية السماح بمقاضاة مرتكبيها، وتعزيز القدرات في مجالات الطب الشرعي والتحقيقات والمقاضاة في سري لانكا. وسيكون من المفيد للحكومة أن تلتزم بدعم من الخبراء والدول الأخرى التي اضطلعت بممارسات مماثلة. وكان المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في أعقاب الزيارة التي قام بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قد دعا سري لانكا إلى التماس الدعم بشأن هذه المسائل، بالنظر إلى أن الكفاءات التقنية اللازمة لإنشاء آلية مساءلة خاصة مكرسة للجرائم الجماعية، ولكفالة أن تؤدي الآلية مهامها بشكل جيد - بالإضافة إلى الاعتبارين الحاسمي الأهمية المتمثلين في النزاهة والاستقلالية - لا تكون متاحة في العادة على نطاق واسع في البلدان التي لم تمر بالإجراءات القضائية ذات الصلة التي لا تشكل في كثير من

الأحيان جزءاً من التدريب المعتاد للمحامين، بل تشكل مهارات متخصصة تطورت ببطء على مر الزمن^(٨).

باء- المصالحة

٢٤- على خلاف التقدم المحدود الذي أحرز فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، جرى إحراز بعض التقدم الجلي في عملية الإصلاح الدستوري، اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٦، عندما اعتمد البرلمان قراراً سُمّي نفسه فيه جمعيةً دستورية. وعقب المشاورات العامة الشاملة المتعلقة بالإصلاحات الدستورية والتي أجرتها في الربع الأول من عام ٢٠١٦ لجنة الممثلات العامة، عُرضت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر تقارير لست لجان فرعية عينتها الجمعية الدستورية لتقديم توصيات في مجالات الحقوق الأساسية، والقضاء، والمالية، والقانون والنظام، والخدمة العامة والعلاقات بين المركز والمحيط. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر أيضاً، قدمت اللجنة التوجيهية للجمعية الدستورية تقريرها المؤقت الأول إلى الجمعية الدستورية.

٢٥- ويمكن للإصلاح الدستوري أن يؤدي دوراً حاسماً في معالجة أوجه القصور المنهجية ومشكلة عدم كفاية الضمانات، وهي أمور سهّلت حدوث الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وفي سري لانكا، يمكن للإصلاح الدستوري، بوصفه وسيلة لوضع (أو لإعادة وضع) ضمانات عدم التكرار، أن يسهم في تهيئة أسس منع الانتهاكات والتجاوزات التي تحدث للحقوق. وأعرب المفوض السامي عن ارتياحه للطريقة التي يتقدم بها الحوار السياسي، وهو يفهم أن هناك تركيزاً على التسوية السياسية وانتقال السلطة.

٢٦- والإصلاح الدستوري هو الوسيلة المناسبة لمعالجة القضايا الهيكلية الأخرى التي تؤثر على حماية حقوق الإنسان. وكما أشار المفوض السامي في تحديده الشفوي الذي قدمه إلى المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٦، فإن وضع شرعة حقوق أكثر شمولاً، وإيجاد ضوابط وتوازنات مؤسسية أقوى، وتحسين المراجعة الدستورية للتشريعات، ووضع ضمانات أكثر فعالية لاستقلال السلطة القضائية، ووضع آليات فعالة للتعامل مع الشكاوى الفردية، وزيادة إمكانية الإنفاذ المباشر للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي بعض أهم العناصر التي ينبغي أن يشملها الإصلاح الدستوري.

٢٧- وتناولت اللجان الفرعية الست في تقاريرها بعض هذه المسائل، مثل شرعة الحقوق، بطريقة مشجعة. لكن هذه اللجان لم تتناول بما يكفي مسائل هامة أخرى، مثل تعزيز الرقابة المدنية على الجيش، وتوضيح مهام أجهزة الأمن والاستخبارات، وتيسير إنشاء آليات العدالة الانتقالية. ويرى المفوض السامي أن اعتراف الدستور بالحق في معرفة الحقيقة وفي الحصول على الجبر وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وإدراج قواعد انتقالية تسمح بإيجاد آليات مخصصة تتولى سد الثغرات الحالية في النظام القانوني، هي أمور يمكن أن تيسر أداء هذه الآليات لمهامها أداءً سلساً.

(٨) OHCHR, "Observations of the Special Rapporteur on the conclusion of his second advisory visit to Sri Lanka (26 January to 1 February 2016)", press release, 10 February 2016 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "ملاحظات المقرر الخاص عقب اختتام زيارته الاستشارية الثانية إلى سري لانكا (في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦)"، بيان صحفي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦).

٢٨- ورحب المفوض السامي، فيما قدمه من تقارير وتحديثات إلى مجلس حقوق الإنسان، بالتعديل التاسع عشر للدستور الذي اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبإعادة إحياء المجلس الدستوري الذي يقدم توصيات بشأن تعيين كبار العاملين في السلطة القضائية وفي المؤسسات المستقلة الرئيسية، مثل لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التحقيق في ادعاءات الارتشاء والفساد، ولجنة الشرطة الوطنية، ولجنة الانتخابات. ورغم أن لجنة حقوق الإنسان ظلت نشطة وصریحة فيما يتعلق بالمسائل الحاسمة الأهمية، فإن إمكاناتها في إسداء المشورة بشأن العمليات التشريعية ما زالت غير مستغلة بالكامل. ويؤكد المفوض السامي للحكومة أهمية دعم لجنة حقوق الإنسان، والعمل معها بكفاءة وفعالية، وأخذ توصياتها في الحسبان.

٢٩- وبصورة أعم، يشدد المفوض السامي على ضرورة أن تدعم الحكومة بجميع مكوناتها اللجان المستقلة وأن تحترم استقلال هذه اللجان احتراماً تاماً. وفي هذا الصدد، يأسف المفوض السامي لاستقالة المدير العام للجنة للتحقيق في ادعاءات الارتشاء والفساد عقب ادعاءات رئيس سري لانكا بأن اللجنة وسائر وحدات الشرطة التي تحقق في الفساد تتصرف بدوافع سياسية.

٣٠- ولا تزال الحكومة تتخذ بعض الخطوات الرمزية نحو المصالحة. وشمل ذلك إلغاء حظر عدة منظمات لتأهيل الشتات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتيسير إنشاد النشيد الوطني باللغتين السينهاالية والتاميلية في يوم الاستقلال في شباط/فبراير ٢٠١٦، للمرة الأولى منذ عقود. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أحييت أسر التاميل مناسبة *مافيرار نال*، أي ذكرى التاميل الذين قُتلوا أثناء الصراع^(٩). وفي حين أن هذه المسألة حساسة للغاية، فإنها بالنسبة للكثيرين السبيل الوحيد، في غياب يوم محاييد محوره الضحايا، لإحياء ذكرى من قتلوا من ذويهم. ويعتقد المفوض السامي أن إضفاء الطابع المؤسسي على يوم وطني لإحياء ذكرى جميع ضحايا الصراع يمكن أن يساعد في عدم تسييس الحداد. ويمكن أيضاً اعتبار الاعتذار المقنع من جانب رئيس الوزراء وكرمييسينغيه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى شعب الشمال عن تدمير مكتبة جافنا في عام ١٩٨١ خطوة إيجابية نحو تحقيق المصالحة، حتى وإن كان هذا الاعتذار جاء بصورة غير رسمية، خلال مناقشة برلمانية^(١٠).

جيم - القضايا الرمزية

٣١- يمكن إجراء تقييم جزئي لقدرة الدولة على التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أو لرغبتها في ذلك، وذلك بتقييم نهجها في التعامل مع الحالات المعقدة والخطيرة. فعمليات المقاضاة الناجحة، التي تُجرى وفقاً للمعايير الدولية، يمكن أن تفيد في بناء ثقة الجمهور والثقة الدولية في تصميم الحكومة وقدرتها على تطبيق المساءلة. وتبين القضايا الرمزية المعروضة أدناه مدى عزم الدولة وقدرتها على مكافحة الإفلات من العقاب أو على الافتقار إليهما.

(٩) يمكن تفسير *مافيرار نال* ("يوم الأبطال العظماء") إما على أنه يوم لإحياء ذكرى الأقارب المتوفين أو ذكرى من قتلوا من مناضلي حركة غور تحرير تاميل إيلاام.

(١٠) يُنظر بصورة عامة إلى تدمير مكتبة جافنا على أنه نقطة تحول رمزية في الصراع بين الشمال والشرق.

٣٢- إذ لم يجر بشكل كامل تناول مسألة مقتل ٢٧ سجيناً أثناء عملية أمنية لإخماد أعمال شغب في سجن فيليكادا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/HRC/25/23، الفقرة ٢٤). وأوضحت الحكومة في تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب أن لجنة مخصصة شُكلت للنظر في الحادث قد خلصت إلى أن الجيش اضطر إلى اتخاذ إجراءات لحماية موظفي السجون والسجناء الآخرين (CAT/C/LKA/5، الفقرة ٦٤). ووفقاً لوزارة العدل، جرى عرض تقرير هذه اللجنة على المفتش العام للشرطة الذي يملك صلاحية إجراء تحقيقات جنائية. ويبدو أن المفتش العام لم يتخذ، حتى تاريخه، أي إجراء في هذا الشأن.

٣٣- وفيما يتعلق بقتل المحتجين على أيدي أفراد من الجيش في ويليويرا في آب/أغسطس ٢٠١٣، دفعت أمانة الرئاسة، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تعويضات إلى ٣٣ شخصاً ممن أصيبوا في الحادث. بيد أنه لم يُشرع بعد في أي مقاضاة أو في إجراءات تأديبية بحق الجناة.

٣٤- وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على مقتل خمسة طلاب في ترينكومالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٧ شخصاً من العاملين في مجال المساعدات الإنسانية من منظمة "العمل على مكافحة الجوع" غير الحكومية في موتور في آب/أغسطس ٢٠٠٦، لم يُحرز تقدم ملحوظ في ضمان المساءلة، غير بذل محاولات لتجاوز الصعوبات التي صودفت في استدعاء شهود محتملين يعيشون حالياً خارج البلد أو في إجراء مقابلات معهم.

٣٥- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فإن خمسة من المتهمين الذين تجري محاكمتهم في قضية مقتل عضو البرلمان ناداراجا رافيراج، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قد بُرئوا بقرار اتخذته هيئة محلفين خاصة يتكلم جميع أعضائها السنهالية. وكان المتهمون ضباطاً في استخبارات القوات البحرية وقياديين في فصيل كارونا^(١١). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، سمحت المحكمة العليا في كولومبو بأن تنظر هيئة محلفين في القضية، رغم أن بعض التهم وُجّهت وفقاً لقانون منع الإرهاب الذي لا يسمح بإجراء المحاكمات أمام هيئة محلفين.

٣٦- وفيما يتعلق باختفاء الصحفي براغيث إكناليغودا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فإن جميع المشتبه فيهم والبالغ عددهم ١٣ شخصاً، بمن فيهم أفراد الاستخبارات العسكرية وقياديين سابقين من حركة نمور تحرير تاميل إيلاام الذين كانوا قد أُلقي القبض عليهم في آب/أغسطس ٢٠١٥، قد أُفرج عنهم بكفالة عقب سلسلة من القرارات الصادرة في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حدث أن فيناياغامورثي موراليثاران (المعروف أيضاً باسم العقيد كارونا أمّان)، وهو قائد سابق لجماعة كارونا شبه العسكرية وعمل وزيراً في الحكومة السابقة، قد أوقف لفترة قصيرة بتهمة إساءة استخدام مركبة رسمية. بيد أنه لم يواجه بعد تهم ارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان تشمل أعمال قتل غير قانونية، وحالات اختفاء قسري، وتجنيد أطفال واستخدامهم، وهي تجاوزات يُدّعى أن جماعة كارونا ارتكبتها^(١٢).

(١١) شكّل فصيل كارونا على يد كارونا أمّان، وهو زعيم سابق لجهة نمور تحرير تاميل إيلاام، بعد أن انشق عن الجبهة في عام ٢٠٠٤. وبعد أن كان الفصيل في البداية مجموعة شبه عسكرية تدعم الجيش السريلانكي ضد منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام، سُجل كحزب سياسي باسم "تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكاال" في عام ٢٠٠٧.

(١٢) انظر الوثيقة A/HRC/30/CRP.2، الفصلان الحادي عشر والثاني عشر.

أما سيفانيساثوراي شاندراكاثان (المعروف أيضاً باسم بيلايان)، وهو زعيم آخر من زعماء جماعة كارونا شغل منصب الوزير الأول في المقاطعة الشرقية، فما زال قيد الحبس الاحتياطي فيما يتصل بمقتل عضو البرلمان جوزيف باراراجاسينغام، ولكنه لم تُوجَّه إليه بعد تهم تتعلق بالأفعال التي قامت بها جماعة كارونا بشأن تجنيد الأطفال^(١٣).

٣٨- وفيما يتعلق بمذبحة كيليفيدي (أو كومارابورام) التي نفذها جنود من الجيش في عام ١٩٩٦، وذهب ضحيتها ٢٣ مدنياً من التاميل، برأت هيئة محلفين جميعهم من السنهاليين، وبالإجماع، في تموز/يوليه ٢٠١٦، ستة من أفراد الجيش عقب تحقيق نُقل من محكمة الصلح الأصلية في مونتور (في منطقة غالبية سكانها من التاميل) إلى المحكمة العالية في أنورادهابورا (وهي منطقة غالبية سكانها من السنهاليين) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدم المدعي العام طلباً إلى محكمة الاستئناف ضد قرار المحكمة العالية في أنورادهابورا. ومن المقرر النظر في هذا الاستئناف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣٩- وشهد التحقيق في مقتل الصحفي لاسانثا ويكريماتونجي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تحولاً غريباً في الأحداث، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عندما أقدم ضابط عسكري متقاعد على الانتحار، تاركاً رسالة أعلن فيها مسؤوليته عن الجريمة. وهذا الرسالة برأت فعلياً ضابطاً آخر من ضباط الاستخبارات العسكرية كان رهن الحبس الاحتياطي منذ تموز/يوليه ٢٠١٦ للاشتباه بعلاقته بالقتل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، استُخرج رفات السيد ويكريماتونجي لتشيجه من جديد. ولا تزال القضية قيد التحقيق.

٤٠- وأحرز تقدماً ضئيلاً فيما يتعلق بالحفاظ على الأدلة والتحقيق في مسألة المقابر الجماعية التي اكتُشفت في أجزاء مختلفة من البلد في السنوات الأخيرة. وتظهر عقبات باستمرار، وهي عقبات ناجمة إلى حد كبير عن محدودية قدرات الطب الشرعي المتاحة وعن الحاجة إلى تلقّي مزيد من المساعدة التقنية الدولية. وينبغي قيام مكتب الأشخاص المفقودين، بمجرد تشغيله، باستكشاف أفضل الممارسات في مجال العمل هذا؛ وينبغي أيضاً تعزيز قدرات الشرطة والقضاء.

٤١- وعدم إحراز تقدم حاسم في القضايا الرمزية المشار إليها أعلاه يعكس عدم قدرة الدولة على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم استعدادها لذلك، عندما تكون هذه الجرائم مرتبطة بقوات الأمن. وفي بعض الحالات، يمكن أن يعزى عدم تحقيق تقدم إلى الطابع المعقد والمرهق للتحقيقات. ومع ذلك، فإن الطابع العام والمستمر لانعدام التقدم يعطي انطباعاً بعدم وجود الرغبة في القيام على نحو فعال بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتنطوي بعض الحالات على جوانب - مثل تغيير المحكمة، أو اختيار هيئة محلفين خاصة، أو الإفراج بكفالة - لا تُطبق عادة على دعاوى الجرائم العادية، ما يشير بالتالي إلى شكل من أشكال المعاملة الخاصة أو إلى انعدام الحياد.

٤٢- وعدم وجود تقدم واضح في الحالات المذكورة أعلاه إنما يدعم تماماً فكرة إنشاء محكمة متخصصة للتعامل مع الجرائم النظامية، يعمل فيها موظفون متخصصون يحظون بدعم من ممارسين دوليين، على النحو الذي أوصت به فرقة العمل التشاورية في تقريرها النهائي. ومن رأي المفوض السامي أن المشاركة الدولية في آليات المساءلة لا تزال تشكل ضماناً ضرورياً لاستقلال

(١٣) انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٦٦٣ و ٧٢٥.

العملية ومصادقيتها ونزاهتها وجزءاً لا يتجزأ من التزامات الحكومة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠.

رابعاً- الشروط المسبقة للعدالة الانتقالية وتدابير بناء الثقة

٤٣- لا تزال توجد تحديات كبيرة في مجال استحداث عمليات وآليات عدالة جنائية فعالة وموثوق بها في سري لانكا. وقد أبرز المفوض السامي، في التقارير السابقة، أن ثقة الضحايا والمجتمع لا يمكن تعزيزها إلا بمعالجة المظالم المتعلقة بحماية الضحايا، والعسكرة، واحتلال الأراضي، والتشريعات الأمنية.

٤٤- وتبقى أوجه القلق قائمةً فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، ولا سيما في سياق عمليات العدالة الانتقالية. وتستمر الحاجة إلى معالجة أوجه القصور في قانون مساعدة وحماية ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام ٢٠١٥، التي أبرزها المفوض السامي^(١٤). فهئية حماية الضحايا والشهود، التي أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لا تعمل بكامل طاقتها بعد. ولا تخضع هيكل الشرطة المنشأة بموجب هذا الإطار للفحص الكافي، كما أن الضمانات المتعلقة باستقلالها غير كافية. ويؤكد المفوض السامي من جديد الحاجة إلى استعراض وتعديل قانون ضحايا الجريمة والشهود عليها من أجل تضمينه ضمانات قوية تكفل أن يتاح للضحايا والشهود نظام حماية فعال، بما في ذلك في إطار خطة العدالة الانتقالية.

٤٥- وانتقد المجتمع المدني وأصحاب مصلحة آخرون عملية صياغة إطار للتشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب وجوهر الإصلاح، قائلين إنها تشكل ضياع فرصة للنهوض بالإصلاحات الأساسية ولبناء الثقة. وقد كان الهدف الأصلي للعملية هو الاستعاضة عن قانون منع الإرهاب بتشريعات جديدة متوافقة مع أفضل الممارسات الدولية. وتشكّل مراجعة وإلغاء قانون منع الإرهاب أحد الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة. وكان القصد هو أن يكون ذلك لفئة قوية للمصالحة، بالنظر إلى أنه لا يخفى على أحد أن قانون منع الإرهاب قد استخدم أثناء الصراع لقمع جماعات الأقليات المنشقة والمستهدفة. وفي عام ٢٠١٦، أعدت لجنة تقنية مشروعاً أثار قلقاً بالغاً بشأن مدى توافقه مع المعايير الدولية. ويتضمن مشروع الإطار تعريفاً فضفاضاً للإرهاب بشكل مفرط، ويعتمد اعتماداً شديداً على الاحتجاز التنفيذي السابق للاتهام، مع قدر ضئيل من الرقابة القضائية، ويمنع الاستعانة الفورية بمحام، ويقر بالأقوال المدلّى بها للشرطة من دون حضور محام، ويسمح بالاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة. وفي حين أن النص يخضع حالياً لمراجعة تجريها لجنة الرقابة البرلمانية القطاعية المعنية بالأمن الوطني، أعلنت الحكومة أنها ستعالج بعض مواطن الضعف المشار إليها أعلاه، كما حددتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المستعرضين، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بغية ضمان الامتثال للمعايير الدولية. ويسلم المفوض السامي باستعداد الحكومة لتحسين النص، ويأمل في أن تُؤخذ في الحسبان في المشروع الجديد الملاحظات والتوصيات التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(١٤) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/HRC/27/CRP.2، الفقرة ٢٥.

٤٦- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدمت وزارة العدل مشروعاً لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، يُدعى أن القصد منه هو ضمان استعانة المحتجزين بمحام. بيد أن التعديل ينص على حق الاستعانة بمحام ولكن فقط بعد الإدلاء بالإفادة الأولية أمام الشرطة (كما هو الحال بموجب قانون منع الإرهاب) وهذا يعني المزيد من التراجع بالمقارنة بالوضع الحالي، إذ إن الاستعانة بمحام جائزة قبل تقديم أي إفادة إلى الشرطة - وفقاً للقواعد الشّرطية الصادرة في عام ٢٠١٢ بموجب قانون الشرطة الذي يعطي المحامين الحق في مقابلة موكلهم في مراكز الشرطة. وقد سُحب التعديل بعد شكاوى قدمها المجتمع المدني، ونقابة المحامين، ولجنة حقوق الإنسان. وتفيد التقارير بأن مشروعاً جديداً يجري إعداده؛ بيد أنه، خلال هذه العملية، جرى تأخير إصدار إصلاح واعد (تدوين الحق في الاستعانة بمحام عند الاحتجاز) فضاعت فرصة هامة لبناء الثقة.

٤٧- وإلى أن يتم ذلك، يظل قانون منع الإرهاب ساري المفعول. واستناداً إلى المعلومات الحكومية، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تنطوي القضايا التي لا تزال عالقة بموجب هذا القانون على ٤٧ شخصاً محتجزاً على ذمة التحقيق، وتسعة أشخاص ينتظرون صدور قرار الاتهام بحقهم بعد إتمام التحقيقات، فيما قُدمت لوائح اتهام ٧٣ شخصاً إلى المحاكم العالية. وبالإضافة إلى ذلك فخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل قانون منع الإرهاب يُستخدم للقبض على الأشخاص، بمن في ذلك أكثر من ٢٥ شخصاً في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٦، و ١٢ شخصاً في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر بادعاء ارتباطهم بعبادة إجرامية. ولم تتمكن المحاكم العليا الخاصة، التي أنشئت عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ لتسريع النظر في القضايا بموجب قانون منع الإرهاب، من إنجاز الأعمال المتراكمة المتأخرة. ورغم أن معظم المحتجزين بموجب هذا القانون هم من التاميل، فإن المحكمتين العليين الخاصتين موجودتان في منطقتين معظم سكانهما من السنهاليين (أنورادهابورا، وبدرجة أقل، كولومبو)، الأمر الذي قيد قدرة المحامين التاميل على مساعدة موكلهم، حسبما ذُكر. وقد أدى قرار اتخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بنقل محكمة كولومبو العالية الخاصة إلى ضاحية هوماغاما السينهاالية بالكامل إلى زيادة تفاقم المشكلة. ومن شأن البت الناجز والفعال في قضايا ما تبقى من أشخاص محتجزين لأسباب أمنية بموجب قانون منع الإرهاب أن يشكل تدبيراً رئيسياً لبناء الثقة. إذ إن هذه القضايا ستظل تلقي بظلالها على أي تقدم يحرز في مجال العدالة الانتقالية، ما دامت قائمة من دون حل. وعلاوة على ذلك، ينبغي لأي احتجاج جديد بموجب قانون منع الإرهاب أن يتقيد تقييداً دقيقاً بالتوجيهات الجديدة لرئيس الجمهورية، التي صدرت في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والتي تعزز أشكال الحماية المتاحة للمحتجزين.

٤٨- ولا تزال استعادة الأراضي التي استولى عليها الجيش تدبيراً لم يجر الوفاء به بعد من تدابير بناء الثقة. ورغم الإفراج عن مساحات كبيرة من الأراضي (وفقاً للأرقام الحكومية، أفرج الجيش عن ٦٢٥ ٢ فداناً من الأراضي الخاصة و ٢٨٨ ٩ فداناً من الأراضي الحكومية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) ما زال يتعين تزويد الجمهور بخرائط الأراضي الخاصة والأراضي الحكومية التي ما زالت تحت سيطرة الجيش، وما زال يتعين تزويد الجمهور بخطة للإفراج عن الأراضي مشفوعة بمعايير وأطر زمنية واضحة.

٤٩ - ورغم الدعم المقدم من الجهات المانحة والمنظمات الدولية، ما زال التقدم بطيئاً في إعادة توطين المشردين داخلياً. ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم الإفراج عن الأراضي. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، وافق مجلس الوزراء على سياسة وطنية شاملة قائمة على الحقوق تتعلق بإيجاد حلول دائمة للتشرد الناجم عن الصراع؛ غير أنه لا تزال توجد تحديات تحول دون تنفيذ هذه السياسة نظراً إلى وجود عقبات رئيسية يتعين التغلب عليها، بما فيها المنازعات المتعلقة بالأراضي سواء بسبب شغل الدولة لها أو بشغلها بصورة ثانوية. وزاد الإحباط في المجتمعات المحلية المتضررة نظراً إلى استمرار انخراط الجيش في الأنشطة التجارية المدنية.

٥٠ - وما زالت الادعاءات المتعلقة بقيام أفراد الأمن والمخابرات بمضايقة ومراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا مستمرة. وما زال يُبلغ أيضاً عن حالات استخدمت فيها القوة المفرطة والتعذيب وعمليات التوقيف التعسفية ولم تحترم فيها الإجراءات القانونية الواجبة أثناء عمليات التوقيف التي نفذتها الشرطة، ما يبين بوضوح ضرورة إصدار تعليمات لا لبس فيها إلى جميع فروع قوات الأمن مفادها أن هذا السلوك غير مقبول وأن مرتكبي هذه التجاوزات سينالون عقابهم. وفي حين أن التوجيهات الرئاسية بشأن قانون منع الإرهاب تحظى بالترحيب، فإن نطاقها محدود ولذلك فإنها لا تكفي لتغطية المجموعة الكاملة من المخاطر المحتملة التي يمكن أن تعرض للخطر حماية حقوق الإنسان في حالات التوقيف أو الاحتجاز. ومن الأهمية بمكان أن تفرض الحكومة بقوة الرقابة المدنية على المؤسسات العسكرية والاستخباراتية، وأن تبدأ في إصلاح قطاع الأمن. وينبغي أن يشمل ذلك عملية فحص شاملة تكفل عدم وجود أي مجال لأن تستبقي قوات الأمن أو تجند أي شخص يثبت تورطه على نحو موثق، عبر عملية إدارية منصفة، في جرائم خطيرة تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني^(١٥). وفي هذا السياق، ومع أن نشر كتيبة قتالية سريلانكية في مالي قد تأخر لأسباب تشغيلية، فمن الضروري للغاية أن تضع الحكومة إجراءات فرز ملائمة - بتضمينها جزءاً مديناً مستقلاً لحقوق الإنسان - قبل أي نشر لأفراد من الجيش والشرطة في إطار أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة.

خامساً - قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

٥١ - على وجه الإجمال، أحرز بعض التقدم في حالة حقوق الإنسان في سري لانكا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فظهرت علامات على حدوث تحسن ملحوظ في احترام حرية التعبير والتنقل، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. غير أن التقدم كان متفاوتاً.

٥٢ - وصاغت الحكومة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛ ولهذا الغرض، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٦، وشارك في عملية صياغتها مسؤولون حكوميون وممثلون للمجتمع المدني. وأقر مجلس الوزراء الخطة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، باستثناء بعض نقاط العمل الرئيسية، بما في ذلك إلغاء تجريم الممارسات الجنسية المثلية. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عرضت وزارة شؤون المرأة والطفل خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني (القائم على نوع الجنس). والواقع أن اعتماد قانون الحق في الحصول على المعلومات في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتعيين أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات يشكّلان تطوّر هامين. ويمكن أن يكون لهذه المبادرات تأثير إيجابي على حالة حقوق الإنسان في البلد، إذا نُفذت المبادرات بالشكل السليم.

(١٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، الفقرة ٨.

٥٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، صدقت سري لانكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٨ شباط/فبراير ٢٠١٦) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦)، وقبلت اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة ٣٢. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدرت سري لانكا إعلاناً اعترفت فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر في البلاغات الفردية.

٥٤- وتواصل ورود تقارير عن مضايقة أو مراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات، وإن كان ذلك بدرجة أقل. وأشارت فرقة العمل التشاورية، في تقريرها، إلى حالات مراقبة وترهيب قامت بها أجهزة الاستخبارات والأمن، خلال مشاورات أجرتها الفرقة في الشمال والشرق، رغم الخطوات المتخذة لتبديد هذه الشواغل. ولاحظت فرقة العمل أن "عجز الحكومة [المتصور] عن كبح جماح جهازي الأمن والاستخبارات خلال المشاورات أمر مقلق للغاية"^(١٦). وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، احتجز جهاز أمني غير محدد أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان لفترة وجيزة واستجوبه في مطار كولومبو بينما كان في طريقه إلى حضور مؤتمر لحقوق الإنسان خارج البلد.

٥٥- وما زالت تُسجّل أيضاً حوادث إيذاء واستخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة. فعلى سبيل المثال، قتل طالبان، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في كولاييدي في جافنا، برصاص الشرطة لعدم توقفهما عند أحد الحواجز. ويجري التحقيق في الحادث الذي عُرض في البداية على أنه حادث دراجة نارية. وألقي القبض على خمسة من أفراد الشرطة للاشتباه في علاقتهم بحادث الدراجة النارية وبما يبدو أنه تستر على الجريمة. وفي حادث منفصل، في إمبلييتيا، حسبما ذكرت التقارير، اقتحمت مجموعة من رجال الشرطة إحدى الحفلات في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعد شجار شارك فيه بعض هؤلاء الشرطيين. وتوفي رجل في ذلك الشجار بعد أن سقط من إحدى النوافذ. وألقيت الشرطة القبض على أحد أفراد الشرطة في ٢ شباط/فبراير فيما يتصل بهذا الحادث.

٥٦- ولا يزال استخدام التعذيب مبعث قلق بالغ. فقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان السريلانكية، في تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أن الشكاوى التي تلقتها تبين اعتماد الشرطة على استخدام التعذيب في جميع أنحاء البلد كوسيلة للاستجواب والتحقيق. ومما لا شك فيه أن انتشار ثقافة الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب قد أسهم في هذا الوضع.

٥٧- كما أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد لاحظ أيضاً، في نهاية زيارته في أيار/مايو ٢٠١٦، أن التعذيب يُستخدم عادةً في التحقيقات الجنائية العادية^(١٧). ولاحظ أن الإفلات التام من العقاب

(١٦) Final Report of the Consultation Task Force on Reconciliation Mechanisms, para. 4.3 (التقرير النهائي لفرقة العمل التشاورية المعنية بالبيات المصالحة، الفقرة ٤-٣).

(١٧) OHCHR, "Preliminary observations and recommendations of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman and degrading treatment or punishment, Mr. Juan E. Mendez* on the Official joint visit to Sri Lanka – 29 April to 7 May 2016", 7 May 2016 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الملاحظات الأولية والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان إ. مينديز بشأن الزيارة الرسمية المشتركة إلى سري لانكا في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦"، ٧ أيار/مايو ٢٠١٦).

ينطبق على الحالات القديمة والجديدة على السواء. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها أيضاً إزاء ادعاءات الاستخدام الروتيني للتعذيب، وقدمت توصيات بشأن التغييرات الإجرائية فيما يتعلق بإلقاء القبض والاحتجاز (الوثيقة CAT/C/LKA/CO/5). وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم قيام الدولة بإجراء إصلاح مؤسسي لقطاع الأمن. وتلقت المفوضية معلومات موثوقة من منظمة معروفة جيداً من منظمات حقوق الإنسان أفادت بأن عمليات الاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي التي تمارسها قوات الأمن السريلاونكية في "حافلات صغيرة بيضاء" ما زالت مستمرة. ويجب إجراء تحقيق ملائم في هذه الادعاءات. وأثارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه المسألة مع السلطات.

٥٨- ولا تزال توجد أيضاً شواغل تتعلق باستخدام خطاب الكراهية وحملات الكراهية العدوانية. وما زالت تُسجل حوادث تستهدف الجالية المسلمة ومجموعات المسيحيين الإنجليين والمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وثقت منظمة غير حكومية تعمل في مجال الحرية الدينية ٨٨ حادثاً استهدف جماعات مسيحية، بما في ذلك توجيه تهديدات إليها وتعطيل شعائرها الدينية. واستمر أيضاً خطاب الكراهية ضد الجالية المسلمة ووصمها من دون عقاب، ولم يحاكم بعد منفذو الهجمات التي استهدفت المسلمين في ألوثغاما في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأفادت أيضاً المنظمات العاملة بشأن حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن تهديدات وهجمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي على جماعات وأفراد على أساس ميلهم الجنسي. ويُشتبه في وقوف قوميين بوزيين متطرفين وراء جميع هذه الهجمات. وسُحب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون العقوبات لتضمينه جرائم خطاب الكراهية بعد أن أعربت منظمات المجتمع المدني عن شواغل تتعلق بتقليص حرية التعبير، بالنظر إلى أن المشروع اقتبس أجزاء من قانون منع الإرهاب المستخدم في الماضي لكبح المعارضة اقتباساً حرفياً.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- يقدر المفوض السامي التعاون البناء من جانب حكومة سري لانكا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويشكل هذا التعاون تغييراً جلياً في السياسة العامة في اتجاه التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وقد حققت الحكومة تقدماً في مجال الإصلاحات الدستورية وحدثت بشكل واضح بعض التطورات الإيجابية على طريق تنفيذ جدول أعمال حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً. غير أن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالعدالة الانتقالية قد ظل بطيئاً على نحو مقلق، ولم تكن الهياكل التي أنشئت والتدابير التي اتُخذت خلال الفترة قيد الاستعراض كافية لضمان إحراز تقدم حقيقي.

٦٠- ولاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في التحديث الشفوي الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن "الوعد المتعلق بإصلاح الحوكمة والعدالة الانتقالية وإنعاش الاقتصاد لم ينفذ بالكامل بعد، بل إنه قد يتعرض لعقبات أو يتلاشى". ومن ثم، فإن هذا التحليل ما زال صالحاً بعد مرور تسعة أشهر. والسياسات

الحزبية، بما في ذلك تحقيق توازن القوى بين مختلف دوائر الائتلاف في الفترة الممهدة للإصلاحات الدستورية، قد أسهمت في الإحجام عن معالجة المسائل الصعبة المتعلقة بالمساءلة أو عن تحديد موقف موحد وواضح من جميع مكونات الحكومة. وصدرت عن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء آخرين في الحكومة رسائل غير واضحة وكثيراً ما كانت متضاربة بشأن آليات العدالة الانتقالية. وتوجد تناقضات مماثلة جلية في مجال وضع السياسات. وظهر هذا التوتر في مشروع قانون مكافحة الإرهاب وكذلك في التعديل المقترح لقانون الإجراءات الجنائية. وعموماً، كان الخطاب العام بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة مشوشاً وفي بعض الأحيان متناقضاً.

٦١- والتزامات الحكومة، التي رحب بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٣٠، قد أشاد بها أيضاً جميع المهتمين بتحقيق العدالة والمصالحة في سري لانكا. وبعد ثمانية عشر شهراً من اعتماد القرار ١/٣٠، حققت سري لانكا قدراً من التقدم الأولي في تحقيق المصالحة، وفي معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وفي السعي إلى معرفة الحقيقة. ويلزم تحقيق نتائج ملموسة أقوى في وقت قريب ودون مزيد من التأخير للحيلولة دون زيادة تبيد ثقة اكتسبت بشق الأنفس. وكانت المشاورات التي أُجريت بشأن آليات المصالحة والعروض المتعلقة بالإصلاح الدستوري عمليات تشاركية شاملة للجميع، تستحق الثناء إلى حد كبير. وينبغي أن تعزز الحكومة هذه المكاسب عن طريق تبني استنتاجات هذه العمليات ووضع خطة للإصلاح والعدالة الانتقالية تحدد استراتيجية شاملة ذات معايير واضحة ومعلنة على الملأ. وظلت وتيرة إنشاء آليات شاملة للعدالة الانتقالية بطيئة بشكل ملحوظ. وينبغي أن يظهر تقدم واضح بشأن كل ركيزة من ركائز هيكل العدالة الانتقالية.

٦٢- ولا مبالغة في التشديد على أهمية دور اللجان المستقلة، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان، في تعزيز الإصلاحات وتوطيد الحكم الرشيد. ولذلك فمن الأهمية بمكان احترام ولاية هذه اللجان واستقلاليتها، وتزويدها بما يكفيها من الموارد، واستشارتها على نحو فعال، والاهتمام بتوصياتها وتنفيذ هذه التوصيات على النحو الواجب.

٦٣- ويعتقد المفوض السامي أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يستمر في أداء دور حاسم الأهمية في التشجيع على تحقيق تقدم في مسار المساءلة والمصالحة في سري لانكا. ومع انتقال الدولة إلى مرحلة تنفيذ خطة العدالة الانتقالية، يحث المفوض السامي مجلس حقوق الإنسان على الاستمرار في التفاعل الوثيق مع سري لانكا بغية مواصلة رصد التطورات.

٦٤- ويسلط المفوض السامي، بصورة خاصة، الضوء على التوصيات المعروضة أدناه، التي قدّم بعضها في تقارير سابقة.

ألف - حكومة سري لانكا

١- توصيات عامة

٦٥- يوصي المفوض السامي حكومة سري لانكا بالقيام بما يلي:

(أ) تبني تقرير فرقة العمل التشاورية المعنية بآليات المصالحة؛

(ب) تقديم استراتيجية شاملة بشأن العدالة الانتقالية، مع خطة محددة زمنياً لتنفيذ الالتزامات التي رحب بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٣٠ والتوصيات الواردة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة المقدمة من المفوض السامي إلى المجلس؛ وضع خطة عمل واضحة كجزء من هذه الاستراتيجية أو بشكل منفصل عنها، وتنفيذ التوصيات الرئيسية الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) التحضير لحملة إعلامية لتوعية الجمهور بأهداف خطة المصالحة وإطاراتها الزمنية وأساسها المنطقي، مع تحديد سبل الإمساك بزمam العملية والالتزام بها، والإسراع في إطلاق هذه الحملة؛

(د) مواصلة تفاعلها مع الجمهور، ومجموعات الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة طوال عملية تصميم وإنشاء آليات العدالة الانتقالية؛

(هـ) دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء وجود قطري كامل لها من أجل رصد حالة حقوق الإنسان، وتقديم المشورة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة من المفوض السامي ومن مجلس حقوق الإنسان في قراراته، وإلى تقديم المساعدة التقنية؛

(و) دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى مواصلة دوره في هذه العملية، ودعوة المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والممثلين الخاصين للأمين العام إلى زيارة سري لانكا وتقديم المشورة بشأن مشاريع القوانين ذات الصلة.

٢ - الإصلاحات المؤسسية

٦٦ - يوصي المفوض السامي حكومة سري لانكا بالقيام بما يلي:

(أ) إصدار تعليمات عامة لا لبس فيها إلى جميع فروع الجيش والاستخبارات وقوات الشرطة مفادها أن التعذيب والعنف الجنسي وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان محظورة وسيجري التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وإصدار أوامر إلى جميع قوات الأمن بالكف فوراً عن جميع أشكال مراقبة ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والجهات الفاعلة في المجتمع والكف فوراً عن أعمال الانتقام منها؛

(ب) استحداث عملية فرز كاملة، تُحترم فيها الأصول القانونية الواجبة، من أجل عزل أفراد قوات الأمن من وظائفهم هم وغيرهم من الموظفين العموميين الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتنفيذ إصلاحات أخرى في القطاع الأمني بغية تعزيز المساءلة والرقابة المدنية؛ وتطبيق إجراءات فرز صارمة للوحدات والأفراد الذين يتقدمون بطلبات للعمل في عمليات الأمم المتحدة للسلام؛

(ج) منح الأولوية العليا لرد جميع الأراضي الخاصة التي تشغلها القوات العسكرية ووقف التدخل العسكري في الأنشطة التجارية وغيرها من الأنشطة المدنية؛

(د) دعم لجنة حقوق الإنسان، بوسائل منها ضمان حصولها على موارد كافية من أجل الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه، بما في ذلك مراجعة القوانين ومشاريع القوانين.

٣- التشريعات والعدالة

٦٧- يوصي المفوض السامي حكومة سري لانكا بالقيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، التي أصدرتها عقب زيارته القطرية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٦؛
- (ب) مراجعة قانون حماية الضحايا والشهود بغية تضمينه ضمانات قوية لاستقلال وفعالية برنامج حماية الضحايا والشهود، وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ج) الانضمام إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ولنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) سنّ تشريعات لتجريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وحالات الاختفاء القسري دون تقادم، وتضمن التشريعات أشكالاً مختلفة من المسؤولية الجنائية، ولا سيما مسؤولية القادة أو الرؤساء؛
- (هـ) النظر، كجزء من عملية الإصلاح الدستوري، في إدراج أحكام انتقالية لتيسير إنشاء آليات العدالة الانتقالية وإتاحة ضمانات الجبر لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم؛
- (و) اعتماد تشريعات لإنشاء محكمة مختلطة، تضم قضاة ومحامين ومدعين عامين ومحققين دوليين، للتحقيق في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتزويدها بالموارد اللازمة لتمكينها من محاكمة المسؤولين عن الجرائم بسرعة وفعالية؛
- (ز) تعزيز قدرات الشرطة والقضاء في مجال الطب الشرعي، وضمان تزويدهما بموارد كافية للعمل في مجالات منها إجراء فحوص الحمض النووي والأنثروبولوجيا الجنائية وعلم الآثار الجنائي؛
- (ح) الاستعاضة عن قانون منع الإرهاب بتشريع يتقيد بأفضل الممارسات الدولية؛
- (ط) مراجعة جميع حالات الأشخاص المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب بهدف إطلاق سراحهم أو تقديمهم إلى المحاكمة فوراً؛ والوقف المؤقت لاستخدام هذا القانون في تنفيذ عمليات إلقاء قبض جديدة إلى أن يستعاض عنه بتشريع يتقيد بأفضل الممارسات الدولية؛ واستعراض حالات الأشخاص الذين أُدينوا بموجب هذا القانون ويقضون مدد حكم طويلة، ولا سيما في الحالات التي استندت فيها أحكام الإدانة إلى الاعترافات فقط؛
- (ي) التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان ومقاضاة الجناة، وإبلاء الأولوية القصوى للقضايا الرمزية القائمة منذ زمن طويل بغية استعادة ثقة الجمهور في نظام العدالة؛ والتنفيذ الكامل لتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتوصيات لجنة مناهضة التعذيب.

٤- الحقيقة/الحق في المعرفة

٦٨- يوصي المفوض السامي حكومة سري لانكا بالقيام بما يلي:

- (أ) تفعيل قانون مكتب الأشخاص المفقودين وتزويد مكتب الأشخاص المفقودين بما يكفي من الموارد والوسائل التقنية؛ وتهيئة الأوضاع اللازمة له لتنفيذ ولايته، بوسائل منها سن تشريعات تمكينية لإدراج أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قانون العقوبات، وتجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات؛
- (ب) تصميم وإنشاء وتفعيل آلية للبحث عن الحقيقة، وتزويد هذه الآلية بالموارد والوسائل التقنية الكافية للاضطلاع بولايتها.

٥- الجبر

٦٩- يوصي المفوض السامي حكومة سري لانكا بوضع سياسة وطنية للجبر تأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال، وتعزيز الدعم النفسي - الاجتماعي للضحايا.

باء- منظومة الأمم المتحدة

٧٠- يوصي المفوض السامي بأن تضطلع منظومة الأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي من أجل استحداث آليات للعدالة الانتقالية، شريطة أن تستوفي المعايير الدولية، ومواصلة تنسيق الدعم بشأن العدالة الانتقالية؛
- (ب) تطبيق إجراءات فرز صارمة بشأن أفراد الشرطة والجيش السريلانكيين الذين يُختارون للمشاركة في برامج حفظ السلام والتبادلات العسكرية والتدريب.

جيم- الدول الأعضاء

٧١- يوصي المفوض السامي بقيام الدول الأعضاء بما يلي:

- (أ) حث مجلس حقوق الإنسان على مواصلة تفاعله الوثيق مع حكومة سري لانكا ورصد التطورات في البلد؛
- (ب) التحقيق، حيثما أمكن، ولا سيما بموجب ولاية قضائية عالمية، مع المسؤولين المدّعى ارتكابهم انتهاكات مثل التعذيب والاختفاء القسري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومقاضاتهم؛
- (ج) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة التاميل الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان إلى حين وضع ضمانات بعدم التكرار تكفل عدم تعرضهم لمزيد من الانتهاكات؛
- (د) مواصلة مرافقة شعب سري لانكا في جهوده الرامية إلى معالجة آثار انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الماضي عن طريق إنشاء نظم للمساءلة والعدالة والمصالحة.